قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٧١ لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قـرار وزيـر العـدل رقـم ٨٢٥ لسـنة ١٩٧٥ باللائحـة التنفيـذية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعدل المادة (٨٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ، على الوجه الآتى :

مادة ٨٣ - تقدم طلبات القيد من ثلاث نسخ متطابقة إلى مأمورية السجل العينى التى يقـع العقـار فى دائـرة اختصاصهـا ويجب أن يكون موقعًا عليهـا من المتصرف أو المتصرف إليه فى العقود والإشهادات أو ممن يكون المحرر لصالحه فى غير ذلك من المحررات كأوراق الإجراءات وصحف الدعاوى والأحكام .

«وفى غير الأحكام النهائية الواجبة القيد إذا كان من شأن الطلب تجزئة الوحدة العقارية يجب أن يوقع عليه جميع ملاك تلك الوحدة» .

«ولا يُقبل طلب قيد التصرف فى جزء مفرز من وحدة عقارية إلا بعد إفراد صحيفة عقارية لهذا الجزء» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٨/١٠

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى